الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه
وطريقة توزيعه

د. محمد علي القري

جامعة الملك عبد العزيز – جدة

ملتقى التأمين التعاوني الثاني

الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل

في الفترة من 6-7/ 10/ 2010م

الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعـــــــــد :

١ - المسألة محل النظر:

تتعلق هذه الورقة بموضوع "الفائض التأميني" تعريفه وطرق توزيعه في التطبيقات المعاصرة وأثر ذلك على مشروعية نظام التأمين التعاوني.

٢ - نماذج عمل شركات التأمين:

يوجد في عالم اليوم نماذج متعددة لصناعة التأمين أشهرها التأمين التجاري وهو الأكثر انتشاراً وفيه تقوم شركة تجارية بضمان تعويض حامل البوليصة عما يقع عليه من ضرر بسبب حادث معين بحد مبلغ متفق عليه وتحصل الشركة مقابل هذا الضمان على أجرة. والفائض بعد دفع النفقات والتعويضات يكون حقاً لملاك الشركة (حملة الأسهم) والنقص يسد من رأس مال الشركة الذي هو ملك لحملة أسهمها. والنوع الآخر هو التأمين التعاوني والمسمى Mutual[1]، وتقوم به شركة مسجلة يكون حملة الوثائق (المؤمن لهم) هم ملاك تلك الشركة فكل من أنشأ وثيقة تأمين يصبح في نفس الوقت مالكاً

١ - وقد يسميه البعض التأمين التبادلي، إلا أن التأمين التبادلي صيغة أخرى مختلفة وفيها يتعاهد مجموعة يواجهون خطراً متماثلاً (مثل سكان مجمع سكني واحد) على الاشتراك في دفع التعويض لمن وقع الحريق على منزله منهم دون الحاجة إلى دفع مبلغ اشتراك أو رأسمال ويسمى بالإنجليزية Reciprocal Insurance .

لحق في هذه الشركة. ويقوم عليها مجموعة من الموظفين الذين لا يملكون فيها شيئاً وإنما يديرونها ويحصلون مقابل ذلك على رواتب كسائر الموظفين. ويكون الفائض إذا تحقق من نصيب حملة الوثائق لا باعتبارهم مستأمنين بل باعتبارهم ملاك الشركة. ولسد العجز في حال وقوعه طرق ليس هذا مجال بحثها أهمها الرجوع على حملة الوثائق بزيادة الرسوم.

أما النموذج المشتهر باسم التأمين الإسلامي أو التكافل فقد جمع بين النموذجين. فمن جهة هو شركة تجارية لها حملة أسهم وملاك يقدمون رأس المال وينتظرون الأرباح في نهاية كل عام. وفي نفس الوقت فإن مهمة هذه الشركة ليست ضمان التعويض وإنما إدارة عمليات التأمين والاستثمار للأموال الموجودة في وعاء التكافل وهو الوعاء الذي تجتمع فيه اشتراكات حملة الوثائق. وهذا نموذج واضح المعالم قابل للتطبيق ويتوافر على قدر من الكفاءة والفاعلية، إلا أن العنصر الذي لا يزال يعاني مما يمكن أن نسميه "القلق" هو مسألة العجز والفائض في وعاء التكافل، ومن يستحق الفائض ومن يتحمل تبعة سد العجز إن وجد.

٣ - المأخذ الأساس على التأمين التجاري:

على التأمين التجاري مآخذ كثيرة من الناحية الشرعية ليس هذا مجال بسطها، لكن المأخذ الأساس هو أن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة يدفع المؤمن بموجبه "ثمناً" مقابل التزام شركة التأمين تعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه المؤمن ضده (كالموت والعجز واصطدام السيارات). إلا أنه عقد

معاوضة يشوبه كثير غرر [1]، والإجماع على أن الغرر الكثير مفسد لعقود المعاوضات. استناداً إلى نهيه عليه السلام عن بيوع الغرر وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، ومنها حديث ابن عمر الذي رواه البيهقي من حديث نافع قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وغيرها. والغرر المفسد للعقود هو ذلك الذي يكون كثيراً إذ لا سبيل من السلامة تماماً من بعض الغرر، والذي يكون في عقود المعاوضات والغرر في المعقود عليه وهي العوض المستحق للمشترك.

لا سبيل لنزع الغرر من التأمين أو إلغاءه لأن التأمين بطبيعته يتعلق بأمور احتمالية تقع في المستقبل الذي هو في علم الغيب. المخرج الذي تبناه الفقهاء المعاصرون وصدرت به قرارات المجامع الفقهية، للخروج من هذا الحرج هو نقل عقد التأمين من مجال المعاوضات التي يفسد عقودها الغرر إلى مجال التبرعات. والمالكية يجعلون الغرر مفسد لعقود المعاوضات دون عقود التبرعات، وقد أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره بشأن التأمين بشتى صوره (في دورته الأولى شعبان 1398هـ) أخذ بهذا الرأي . ولما كان ما يدفعه المشترك ليس ثمناً مع عقد معاوضة ولكنه مبلغ يدفعه

١ - ومن المآخذ الأخرى القمار وانخراط هذه الشركات في معاملات ربوية وبخاصة استثمار أموالها في سندات الدين الحكومية طلباً لمخاطر متدنية.

على سبيل التبرع لصندوق التكافل لم يكن الغرر المحيط بهذا العقد مفسد له بحكم كونه من التبرعات وليس المعاوضات.

٤ - نظام التأمين التعاوني:

بناء على ذلك يقوم نظام التأمين التعاوني (وقد يسمى نظام التكافل أو التأمين الإسلامي) على وجود مجموعة أشخاص يلتزم كل منهم بدفع اشتراكات دورية تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين متخصصة في هذا المجال تدير هذا الصندوق على سبيل الوكالة بأجر فتحفظ الأموال الموجودة فيه وتحدد بناء على خبرتها في الحسابات الاكتوارية الخطر وما يقابله من تعويض وتستثمر الأموال لصالح المشتركين وهكذا. ثم يجري من قبل الشركة تعويض كل مشترك (حامل الوثيقة) من ذلك الصندوق عن الضرر الواقع عليه بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين وبالشروط المتفق عليها بين المشترك والشركة. ويسمى هذا الصندوق "صندوق التكافل"، (أو وعاء التكافل).

وهذا الهيكل لعمل شركة التأمين التعاوني مبني (وان لم يكن مطابقاً) على ما ورد في القرارات المجمعية بشأن التأمين الصادرة من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي.

٥ - صندوق (وعاء) التكافل: صندوق التكافل وقد يسمى وعاء التكافل هو قلب نظام التأمين التعاوني الإسلامي فإليه تورد جميع الاشتراكات ومنه تتم صرف التعويضات للمشتركين، تتكون موارد صندوق (أو وعاء) التكافل من:

١) مبالغ الاشتراكات التي يقدمها حملة الوثائق (أقساط التأمين) وهي المصدر الأساس للأموال في هذا الوعاء.

٢) واحتياطيات الحساب المتراكمة، على مدى السنوات السابقة.

٣) وعوائد استثمار الأموال في الصندوق للفترة الحالية.

٤) والتعويضات والعمولات الواردة من معيد التأمين، إذا كان ثم معيد للتأمين وهو الحالة الغالبة.

٥) والاحتياطيات النظامية المفروضة من قبل الجهات الإشرافية.

٦) والتعويضات المستردة.

٧) والقرض الحسن من المدير من حال وجود عجز في الوعاء.

وتتكون مصروفات الوعاء من:

١) مبالغ التعويض التي تدفع لحملة الوثائق، وهي تمثل الجزء الأساس من النفقات.

٢) ورسوم الإدارة التي تتقاضاها شركة التأمين (المدير). وفي بعض التطبيقات يجري اقتطاع الرسوم الإدارية فور تسلم مبلغ الاشتراكات وقبل توريدها في الوعاء.

٣) والرسوم التي يتقاضاها مدير الاستثمار في عملية استثمار أموال الوعاء.

٤) وأقساط إعادة التأمين.

٥) والمصروفات المباشرة المتعلقة بالصندوق مثل مصروفات مراجع الحسابات ونحوها.

٦) والفائض الموزع في حال وجوده.

٧) وأقساط رد القرض الحسن (إن وجد).

٨) ونصيب الوكيل من أرباح الاستثمار (إن وجد).

٦ - معنى الفائض:

قال في لسان العرب: الحوض فائض أي ممتلئ وحوض فائض أي تفيض جوانبه لامتلائه، وفي المحيط: فاض الحوض فهو فائض وفي تاج العروس: بحر فائض أي متدفق، وفلان فائض الكفين كناية عن الكرم.

وفي مصطلح التأمين، الفائض هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابياً وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبياً، بالتعريف المحاسبي.

٧ - فائض صندوق التكافل:

الأصل في صندوق التكافل أن يكون متوازناً يعني أن تساوي إيراداته مصروفاته ويتحقق هذا التساوي نتيجة دقة تحديد مبلغ الاشتراك من قبل القائمين على الشركة بناء على الحسابات الاكتوارية وعمل خبراء التأمين (Underwriters) بحيث تكفي موارد الصندوق لدفع التعويضات والمصاريف الإدارية بدون زيادة ولا نقص. ولكن هذا لا يحدث إلا نادراً والأغلب أن يتحقق في الصندوق فائض. ولعل لوجود الفائض أسباب:

١. مهارة عمل خبراء التأمين (Underwriters) وقدرتهم على قياس المخاطر بشكل دقيق.

٢. نجاح المدير في ضغط المصروفات يؤدي إلى تحقق فائض في الصندوق.

٣. إذا جرى توظيف أموال الصندوق في استثمارات ذات عائد متميز ضمن مستوى المخاطر المسموح به كان ذلك مظنة تحقق فائض.

٤. طريقة تحديد مبالغ الاشتراكات إذا حددت الاشتراكات عند الحد الأعلى كان ذلك حرياً بإيجاد فائض في نهاية الفترة، فإذا تحقق فائض – وهي الحالة الغالبة فلمن يكون هذا الفائض؟

٨ - من يملك صندوق التكافل:

لا يمكن الإجابة عن السؤال الآنف إلا بعد تحديد الوضع القانوني لصندوق التكافل، وبخاصة: ملك من هذا الصندوق؟

للوضع القانوني لصندوق التكافل جوانب بعضها مما اتفق عليه خبراء التأمين التعاوني وبعضها هو محل اختلاف بينهم وتباين في الرأي.

1 -أما المتفق عليه فهو استقلالية الصندوق المذكور عن الشركة المدير من حيث تمتعه بذمة مالية خاصة به يتحمل بموجبها الالتزامات ويمتلك الحقوق، ولا يؤثر على هذا الاستقلال حقيقة أن الصندوق-في أكثر التطبيقات -لا يتمتع بالكيان القانوني المستقل عن الشركة، (وإنما يدار على صفة حساب لدى الشركة المدير). ويعد هذا الاستقلال المالي أحد المعالم الرئيسة لنظام التأمين التعاوني إذ أن صندوق (أو حساب) رسوم التأمين (البريميوم) في شركة التأمين التقليدية (نظام التأمين التجاري) لا يستقل ولا ينفصل عن أموال ملاك الشركة (حملة الأسهم) فذمة الصندوق مضمومة إلى ذمة الشركة، والالتزام بالتعويض مضمون برأس مال الشركة نفسها.

أما في التأمين التعاوني فالمخاطر يغطيها الصندوق وليس أموال حملة الأسهم للشركة المدير.

2 -أما الجوانب التي هي محل الاختلاف في الرأي بين خبراء التأمين التعاوني فهي متصلة بعلاقة المشتركين بهذا الصندوق، أما وقد ثبت استقلاله عن المدير فهل يعني ذلك انه ملك للمشتركين (المستأمنين)؟ لا ريب أن المصدر الأساس للأموال في هذا الصندوق هو اشتراكات المستأمنين (المؤمن لهم) ولكن هل يترتب لهم ملك على الصندوق والحال أنها دفعت على سبيل التبرع؟ هل يترتب على دفع هذه الاشتراكات ملكية مشتركة

للمؤمن لهم لهذا الصندوق يستحقون بموجبه فائض الصندوق؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك فما هو مستند القول أن الفائض مستحق لحملة الوثائق؟

وقع الاختلاف بين الباحثين في هذه المسألة على عدة آراء:

الرأي الأول:

إن ما يدفعه المشترك إلى الصندوق هو "تبرع" بمعنى أنه ليس "معاوضة" ولا ثمناً في عقد بيع وهذا التصور له أهمية بالغة بل هو القاعدة التي بني عليها نظام التأمين التعاوني وإلا كيف يمكن القول بأن الغرر غير مفسد للتأمين التعاوني بدون أن يجري نقل العلاقة التعاقدية فيه من المعاوضات إلى الإرفاق والتبرع. ويستشهد لذلك بأمور منها فعل الأشعريين كما جاء في الحديث فقد ورقد في البخاري عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم". ولكن ما هو التبرع وما المقصود بقولهم إن المشترك متبرع بمبلغ اشتراكه؟

قال في تاج العروس: تبرع فلان بالعطاء أي تفضل بما لا يجب عليه، وقيل أعطي من غير سؤال وفي الصحاح: فعله متبرعاً أي متطوعاً، وفي المخصص: تبرع بالشيء أعطاه من غير أن يسأله، وفي الاستقامة: النافلة ما تبرع به الرجل من صلاة. وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية كما يلي:"التبرع: بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض

بقصد البر والمعروف غالباً. والتبرع مشروع اتفق الأئمة على جوازه " أ.هـ كلام الموسوعة.

إذا كان التبرع هو تفضل من الإنسان بما لا يجب عليه وعطاء بلا مسألة فهل يَصدُق هذا الوصف على اشتراكات التأمين التعاوني؟

كثرت المآخذ والاعتراضات على هذا التصور حتى صار مثاراً للسخرية لدى البعض فقالوا: المؤمن له لا يتبرع بما لا يجب عليه ولا يعطي من غير مسألة فهو أبعد ما يكون عن ذلك إذ أن طلبه للتغطية التأمينية يوجب عليه مقابلاً مالياً هو مبلغ الاشتراك المذكور ولذلك هو يدفعه وجوباً ليحصل مقابله على التغطية[1]، وان الاستشهاد بالأشعريين للقول بان ما يدفعه المشترك في التأمين على سبيل التبرع لا يستقيم لأن العلماء يقولون أن ما فعله الأشعريون لم يكن على سبيل التبرع بل كان على سبيل الإباحة. قال عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: "ليس في إلا مواساة بعضهم بعضاً والإباحة وهذا لا يسمى هبة لأن الهبة تمليك المال والتمليك غير الإباحة وأيضاً الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول لقيام العقد بهما. (ج19 ص371).

ثم تفرع عن هذا المقال المعترض على فكرة التبرع رأيين الأول انتهى بأصحابه إلى القول إلى أن لا فرق بين التأمين التعاوني

١ – وليس أدل على ذلك عندهم من أن ما يدفعه المشترك مربوط بزمن وإذا ألغى اشتراكه خلال المدة رد إليه ما يقابل الباقي من الزمن.

والتجاري، إذ أن حقيقة ما يدفع هو ثمن للالتزام يدفعه المستأمن مقابل التزام الشركة بتعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه، وان سمي تبرعاً فحقيقته المعاوضة.

والثاني، تصور أصحابه أن لا حاجة لتحقيق مشروعية نظام التأمين التعاوني إلى التعسف في تعريف مبلغ الاشتراك بأنه تبرع وإنما يكفي أن يقال إن حقيقة صندوق التكافل انه شركة بين المستأمنين فما يدفع كل مشترك إنما هو "هبة" للآخرين والهبة كما عرفها الفقهاء هي تمليك العين بلا شرط العوض فهؤلاء المشتركين اتفقوا على دفع مبلغ هو الاشتراك يجري استثماره ثم يجري في حال وقوع المكروه على أحد المشتركين تعويضه من ذلك الصندوق مستفيداً من الهبة التي قدمها الآخرون وليس رجوعاً في هبته. ولذلك قالوا إذا احتاج تعويض المشتركين إلى مبلغ يزيد عما في الصندوق من أموال فالأصل أن يرجع المدير عليهم (أي على الشركاء في هذا الصندوق) فيطلب من كل واحد منهم أن يزيد من حصته. فالصندوق ملك لهم على سبيل الشركة بينهم وان كان ثَمَّ تبرع فهو بمبلغ التعويض لمن وقع عليه المكروه منهم. أي تتبرع به الشركة لهذا الذي وقع عليه المكروه ولذلك كل فائض في الصندوق هو حق لهم لا ينازعهم فيه المدير وهذا التصور شبيه بما عليه العمل لدى نوع من شركات التأمين الموجودة بشكل خاص في ألمانيا والولايات المتحدة والتي تسمى (Mutual Insurance).

الرأي الثاني:

أما الرأي الثاني فهو يصر على أن مبلغ الاشتراك هو بالفعل تبرع من المشترك إلى الصندوق (كما قال أصحاب الرأي الأول) ولكنه من جنس "هبة الثواب"، فهو ليس تبرعاً محضاً ولا معاوضة محضة، فالمؤمن له يهب للصندوق هبة (هي مبلغ الاشتراك) مقابل أن يقوم الصندوق بتعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه عليه. وليس هذا الرأي جديداً وإنما الجديد هو رد قول من قال أن تصور ذلك التبرع على أنه هبة ثواب يقلب التأمين التعاوني إلى تقليدي لأن هبة الثواب في نظرهم بيع وهذا هو المأخذ الأساس على التأمين التعاوني.

وقد اختلف الفقهاء في هبة الثواب فعدها بعضهم عقد معاوضة وأجرى عليها أحكام البيع [1]، وجعل بعضهم هبة الثواب في مرحلة متوسطة بين الهبة لغير الثواب (لوجه الله) والبيع ولذلك جعلوا لها أحكاماً خاصة بها. قال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها فأجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي وبه قال داؤود وأبو ثور وسبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعاً مجهول الثمن فمن رآه بيعاً مجهول الثمن قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز ومن لم ير أنها بيع مجهول الثمن قال تجوز [2] .

١ - ومن عدها بيعاً قال بعدم جوازها للجهالة الفاحشة كالشافعي رحمه الله.

٢ - بداية المجتهد لابن رشد، ج2 ص269.

يستند رأي الفريق المذكور إلى ما عليه أكثر المالكية وقول للإمام أحمد أن هبة الثواب مختلفة عن البيع، وإليك بعض أقوالهم التي يستدل بها في المسألة:

قال في الشرح الكبير للدردير [١] : "فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال وتخالفه في الأقل لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهالة أجله ولا تفيتها حوالة الأسواق ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول".

وقال ابن العربي في أحكام القرآن [٢] : "... وكذلك يجوز الربا في هبة الثواب".

وقال في الفواكه الدواني [٣] : "هبة الثواب .. تجوز من غير تسمية الثواب مع أنها كالبيع".

وقال القرافي في الذخيرة [٤] : "... هبة الثواب وان دخلها العوض فمقصودها المكارمة والوداد فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة والعرف يشهد لذلك فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر".

ونقلت الموسوعة الفقهية الكويتية [١]، بشأن هبة الثواب ما نصه: "وروي عن أحمد ما يقتضي أن يغلب فيها حكم الهبة فلا تثبت فيها أحكام البيع".

---

١ – الشرح الكبير للدردير ج4 ص116.

٢ – أحكام القرآن لابن العربي ج1 ص 490.

٣ – الفواكه لدواني ج5 ص141.

٤ – الذخيرة للقرافي ج6 ص258.

وقد أورد البعض على هذا القول أن هبة الثواب إذا كانت دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير ففي الزيادة فيها شبهة الربا قال في الفواكه الدواني: "ولا يجوز أن يثاب عن الذهب فضة ولا عكسه لما يلزم عليه من الصرف المؤخر .. لأن هبة الثواب بيع"[٢] ، ويرد على ذلك أن هذا قول من ذهب إلى أن هبة الثواب تأخذ أحكام البيع من كل وجه، ويرد عليه أيضاً بأن هبة الثواب في نظام التكافل لا يتصور أنها دراهم بدراهم لأن من يحصل على دراهم على سبيل التعويض عن الضرر لا يزيد على واحد من ألف والحال أن الجميع يثاب فلا بد أن يكون الثواب الذي من أجله حصلت الهبة (مبلغ الاشتراك) هو "راحة البال" والطمأنينة وهذه جنس مختلف عن النقود التي هي مبلغ الاشتراك.

والذي نميل إليه ونرجح صوابه هو الرأي الثاني، فما يدفعه المشترك ليس هبة محضة، ولكنها هبة ثواب، ولكنها مع ذلك تبقى من جنس التبرعات وليس المعاوضات، ولهذا التخريج إن للعلاقة بين المشتركين والصندوق أهمية بالغة في تحقيق مشروعية نظام التأمين التعاوني لأن الاعتراض الأساس على نظام التأمين التجاري انه يقوم على "المعاوضة" إلا انه عقد معاوضة فيه غرر فاحش مفسد له.

والغرر مصاحب للتأمين بشتى صوره لأنه يتعلق بآمر محتمل الوقوع لكن المشروعية تتحقق لنظام التأمين إذا نقلنا العلاقة بين المشترك والصندوق من مجال المعاوضات إلى مجال التبرعات. والإجماع على أن الغرر غير مفسد لعقود التبرعات،

---

١ – الموسوعة الفقهية الكويتية ج16 ص62.

٢ – الفواكه لدواني ج6 ص387.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: "وأما الثاني وهو العقد المطلق المجرد من العوض كالوصية والهبة والنذور فإنه يرد على الحمل لأن الغرر فيه غير منتفٍ إذ هو تبرع مجرد فإن اتفق فبها ونعمت وإن تعذر لم يستضر أحد"[1] .

٩ - طرق التصرف بالفائض في التطبيقات المعاصرة: اختلفت طرق التصرف بالفائض في صندوق التكافل في التطبيقات للتأمين التعاوني بناء على سياسة شركة التكافل أحياناً، وبناء على نصوص القوانين المنظمة لعمل التكافل في أحيان أخرى. ونورد أدناه نماذج على ذلك:

١. توزيع الفائض كله إلى حملة الوثائق: وهذا الأصل وهو مطبق لدى العديد من شركات التكافل ولا نعلم بوجود قانون يلزم هذه الشركات به في الوقت الحاضر وان نص نظام التأمين التعاوني في مسودته الأولى المقترح من قبل البنك المركزي في الإمارات على ذلك فقال في المادة () (نص المادة).

٢. رصد الفائض محاسبياً لصالح حملة الوثائق مع قصر الاستفادة منه على الحسم من مبلغ الاشتراك في الفترة التالية، وفي حال عدم تجديد الاشتراك يدفع إليه نصيبه من الفائض.

٣. استخدام الفائض لتسديد القرض الحسن المقدم من الشركة المدير إلى صندوق التكافل، وهذا في الحالات التي يوجد فيها مثل ذلك القرض.

٤. توزيع جزء من الفائض إلى حملة الوثائق وهذا ما عليه أكثر التطبيقات، وقد وجدنا بعض إجراء مسح على مجموعة شركات التكافل اختلاف نسب

---

١ – أحكام القرآن لابن العربي، ج2 ص58.

التوزيع التي تتبناها ونقدم أدناه أمثلة حقيقية ولكننا آثرنا عدم ذكر أسماء الشركات علماً بأنها جميعاً تعمل تحت إشراف هيئات شرعية أذنت لها بهذا التوزيع:

1-المجموعة الأولى: 100٪ للمشتركين، وتقتصر الشركة على اقتطاع نسبة من مبلغ الاشتراك.

2-المجموعة الثانية: 30٪ للشركة مع اقتطاع جزء من مبلغ الاشتراك و 70٪ للمشتركين.

3-المجموعة الثالثة: 70٪ للشركة مع اقتطاع جزء من مبلغ الاشتراك و 30٪ للمشتركين.

4-المجموعة الرابعة: 90٪ للشركة مع عدم اقتطاع أي جزء من مبلغ الاشتراك و 10٪ لحملة الوثائق.

أما الجزء الباقي من الفائض فيجري التصرف فيه كما يلي:

أ - رفعه على صفة احتياطيات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل تتراكم إلى حد معين ثم يبدأ توزيع الفائض كله لحملة الوثائق بعد ذلك.

ب - يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية وفي هذه الحالة وجدنا الشركات تتبنى نسب توزيع متباينة، وكلما زاد ما تقتطعه الشركة من مبلغ الاشتراك على سبيل الأجرة انخفض ما تقتطعه من الفائض على سبيل الحافز. فنجد من الشركات من يقتطع

1٪ من مبلغ الاشتراك على سبيل الأجرة على الإدارة، و 75٪ من الفائض على سبيل المكافأة ومنها من يقتطع 30٪ من مبلغ الاشتراك و30٪ من الفائض وبينهما نسب مختلفة.

١٠ -التصرف بالفائض في لائحة تنظيم شركات التأمين التعاوني في المملكة:

نصت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 32 في 2/ 6/ 1424هـ في مادتها السبعين بشأن توزيع الفائض على ما يلي:

"... ويتم توزيع 10٪ للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية وترحيل ما نسبته 90٪ إلى قائمة دخل المساهمين".

فإذا افترضنا سلامة العلاقات التعاقدية الأخرى، يعني أن الشركة ما هي إلا مدير يدير صندوق التكافل على أساس الوكالة و أن هذا الصندوق "تابع" للمشتركين، فإن النص المذكور أعلاه يترتب عليه أن أجرة الوكيل هي هذه الـ 90٪ من الفائض إذ ليس له أن يقتطع من مبلغ الاشتراك شيئاً والإشكال في هذا أن الفائض لا يعرف إلا في نهاية المدة فتصبح الأجرة مجهولة بل ربما تحصل وربما لا تحصل. وعلاقة الشركة بالصندوق أنها مدير مأجور فأضحى عقد العوض فيه مجهول والأصل أن ما يحصل عليه المدير من الفائض إنما يكون على سبيل الحافز والمكافأة أما أجرته على الوكالة وإدارة صندوق التكافل فيجب أن

تكون معروفة ومحددة عند الدخول في العقد. ولذلك وقع الاعتراض على الطريقة المقترحة في اللائحة المذكورة ولعلها في سبيل التعديل والمراجعة.

١١ -طريقة التعامل في الفائض ضمن اللائحة المقترحة للتأمين التعاوني في الإمارات العربية المتحدة:

تجري في الوقت الحاضر مناقشة مشروع نظام التأمين التعاوني والمقترح من قبل البنك المركزي الإماراتي وهو جهة الإشراف على شركات التأمين في الإمارات من خلال هيئة التأمين التابعة له. وقد نص في المادة رقم (25) تحت عنوان "حقوق المشتركين".

"(25)-(4)= لا يجوز للشركة توزيع أرباح على المساهمين من أي فائض تحققه حسابات المشتركين ..".

١٢ -رد الفائض إلى المشتركين عنصر مهم في نظام التأمين التعاوني:

رأينا فيما سبق أن الفيصل بين ما يكون نظام تأميناً تجاري وما يكون نظام تأمين تعاونياً حسب النموذج الإسلامي هو طبيعة العلاقة بين المشترك وصندوق التكافل والترجمة الإدارية والمحاسبية لما ذكر هو وجود حسابين مستقل كل واحد منهما عن الآخر ومنفصل عنه الأول مختص بالمشتركين والآخر مختص بملاك الشركة أي حملة الأسهم. فإن كان هذا الصندوق ملك للمدير والعلاقة التعاقدية هي بين المستأمن وذلك المدير على سبيل الضمان، لم يكن لتوزيع الفائض على مجموع المشتركين أي مستند تعاقدي.

أما إذا قيل إن مهمة شركة التأمين هي الإدارة و أن صندوق التكافل هو "تابع" للمشتركين على سبيل الملك أو غيره كان توزيع الفائض عليهم نتيجة طبيعية، وفقدانه يؤدي إلى اهتزاز هذه التبعية حتى يقترب النظام إلى أن يكون تجارياً.

مع ملاحظة أن توزيع فائض أمر لا يقتصر على شركات التكافل وإنما تقوم به بعض شركات التأمين التجاري في الدول الغربية وبخاصة في مجال التأمين الصحي، ولكنها تفعل ذلك من غير إلزام عليها إذ أن طبيعة المعاقدات مختلفة ولذلك فإن مسألة توزيع الفائض بحد ذاته إنما تستمد أهميتها من كونها قرينة على طبيعة العلاقات التعاقدية بين أطراف العملية التأمينية. فإن كانت حقاً مقرراً لحملة الوثائق وما يأخذ المدير منها هو الأقل لا الأكثر على سبيل الحافز دل ذلك على أن طبيعة العلاقة التعاقدية بين المستأمنين وشركة التكافل هي بالفعل كما يجب أن تكون: مساهمة كل واحد منهم في صندوق للتكافل يدار من قبل الشركة المدير مقابل أجرة مقطوعة متفق عليها. يشهد لذلك ما يقع في صناعة التأمين التعاوني في نموذجه الأمريكي (mutual insurance) ذلك أن الشركة تحتاج أحياناً إلى التمويل فتبادر إلى إصدار نوع من السندات يسمى سندات الفائض surplus bond وفيها تقوم بتس ديد إيرادات الفائض المستقبلية بمبلغ نقدي حالي يتضمن الحسم على صفة سعر الفائدة، فيصبح الفائض حقاً لحملة هذه الأوراق المالية.

إن القانون في الولايات المتحدة يعامل حملة هذه الأوراق المالية وينظر إليهم على أنهم الآن ملك الشركة Equity holders بحكم استحقاقاتهم للفائض الذي يعد ربحاً للشركة. لذلك فإن استحقاق المؤمن لهم للفائض في نموذج التكافل هو بلا شك قرينة قوية على ملكيتهم للوعاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم،،،